

محضر جلسة الدورة الإستثنائية
لمجلس بلدية قلعة الأندلس
المنعقدة يوم الأربعاء 15 جانفي 2020
*

انعقدت يوم الأربعاء 15 جانفي 2020 على الساعة السابعة مساء بقاعة الجلسات ببلدية قلعة الأندلس جلسة إستثنائية لمجلس بلدية قلعة الأندلس برئاسة السيد فتحي بن الحاج حمودة رئيس البلدية ، وذلك في جلسة ثانية على إثر تأجيل جلسة يوم 12 جانفي 2020 لعدم اكتمال النصاب.
الإطار القانوني للجلسة:

تنعقد الدورة في إطار القانون الأساسي للجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018، وقد وجهت الإستدعاءات في الآجال القانونية تحت عدد 2811 بتاريخ 2018/11/29.
حضر فعاليات هذه الدورة السادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم :

- سيرين المزوغي : نائب أول رئيس البلدية
- نزار الدريدي : عضو مجلس بلدي
- صالح الهراب: عضو
- محمد علي بن محمد: عضو
- زياد بن عثمان: عضو
- هدى نصرلي: عضو
- عبد الستار بوبكر : عضو
- باسم بن حسن: عضو
- الزهراء العربي: عضوة
- هادية السعيد: عضوة

عين السيد رئيس البلدية السيدة هدى نصرلي لكتابة الجلسة نظرا لتعذر حضور السيد كاتب عام البلدية في الجلسة.

افتتح الجلسة السيد فتحي بن الحاج حمودة رئيس البلدية، بإضافة 15 دقيقة لوقت انعقاد الجلسة لعدم اكتمال النصاب .
ثم استعرض السيد رئيس البلدية موضوع الجلسة والمتعلق بتعيين المعلوم المحدد لإتفاقية رفع الفضلات وذلك حسب

المقترح التالي:

المعلوم	التعريف القديمة	مقترح التعريف الجديدة	قرار المجلس
V- معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر: رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	300د سنويا في إطار إتفاقية.	بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية الصغيرة: 100د سنويا في إطار إتفاقية. بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية المتوسطة: 200د سنويا في إطار إتفاقية. - بالنسبة للمعامل و المؤسسات الكبرى : 15 مي عن اللتر الواحد في اليوم.	بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية الصغيرة: 100د سنويا في إطار إتفاقية. بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية المتوسطة: 200د سنويا في إطار إتفاقية - بالنسبة للمعامل و المؤسسات الكبرى : 15 مي عن اللتر الواحد في اليوم.

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء المجلس بأغلبية الحاضرين على التعريف الجديدة لرفع الفضلات المتأتية من المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية حسب بيانات الجدول أعلاه.
ورفعت الجلسة في حينه.

رئيس البلدية
فتحي بن الحاج حمودة

عنصر مستخرج من محضر جلسة الدورة الإستثنائية
لمجلس بلدية قلعة الأندلس
المنعقدة يوم الأربعاء 15 جانفي 2020
حول تحيين المعلوم المحدد لإتفاقية
رفع الفضلات

*

انعقدت يوم الأربعاء 15 جانفي 2020 على الساعة السابعة مساء بقاعة الجلسات ببلدية قلعة الأندلس جلسة إستثنائية لمجلس بلدية قلعة الأندلس برئاسة السيد فتحي بن الحاج حمودة رئيس البلدية ، وذلك في جلسة ثانية على إثر تأجيل جلسة يوم 12 جانفي 2020 لعدم اكتمال النصاب.
الإطار القانوني للجلسة:

تنعقد الدورة في إطار القانون الأساسي للجماعات المحلية عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018، وقد وجهت الإستدعاءات في الآجال القانونية تحت عدد 2811 بتاريخ 2018/11/29.
حضر فعاليات هذه الدورة السادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم :

- سيرين المزوغي : نائب أول رئيس البلدية
- نزار الدريدي : عضو مجلس بلدي
- صالح الهراب: عضو
- محمد علي بن محمد: عضو
- زياد بن عثمان: عضو
- هدى نصرلي: عضو
- عبد الستار بوبكر : عضو
- باسم بن حسن: عضو
- الزهراء العربي: عضوة
- هادية السعيد: عضوة

عين السيد رئيس البلدية السيدة هدى نصرلي لكتابة الجلسة نظرا لتعذر حضور السيد كاتب عام البلدية في الجلسة.

افتتح الجلسة السيد فتحي بن الحاج حمودة رئيس البلدية، بإضافة 15 دقيقة لوقت انعقاد الجلسة لعدم اكتمال النصاب .

ثم استعرض السيد رئيس البلدية موضوع الجلسة والمتعلق بتحيين المعلوم المحدد لإتفاقية رفع الفضلات وذلك حسب المقترح التالي:

المعلوم	التعريف القديمة	مقترح التعريف الجديدة	قرار المجلس
V- معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر: رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	300د سنويا في إطار إتفاقية.	بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية الصغيرة: 100د سنويا في إطار إتفاقية. بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية المتوسطة: 200د سنويا في إطار إتفاقية. - بالنسبة للمعامل و المؤسسات الكبرى : 15 مي عن اللتر الواحد في اليوم.	بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية الصغيرة: 100د سنويا في إطار إتفاقية. بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية المتوسطة: 200د سنويا في إطار إتفاقية. - بالنسبة للمعامل و المؤسسات الكبرى : 15 مي عن اللتر الواحد في اليوم.

قرار المجلس

بعد التداول والنقاش صادق أعضاء المجلس بأغلبية الحاضرين على التعريفة الجديدة لرفع الفضلات المتأتية من المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية حسب بيانات الجدول أعلاه.

رئيس البلدية

فتحي بن الحاج حمودة

ق ر ا ر

إن رئيس بلدية قلعة الأندلس،

بعد إطلاعه على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/6/13 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.
و على الأمر الحكومي عدد 02 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بتحويل الحدود الترابية لبعض البلديات.
ومنشور وزارة الشؤون المحلية عدد 1312 بتاريخ 2018/2/7.
وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2020/1/15.

ق ر ر م ا ي ل ي

الفصل الأول: يتم تحيين المعلوم المحدد لإتفاقية رفع الفضلات المتأتية من المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

المعلوم	التعريف القديمة	مقترح التعريف الجديدة	قرار المجلس
V - معاليم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر: رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية	300د سنويا في إطار إتفاقية.	بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية الصغيرة: 100د سنويا في إطار إتفاقية. بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية المتوسطة: 200د سنويا في إطار إتفاقية. - بالنسبة للمعامل و المؤسسات الكبرى : 15 مي عن اللتر الواحد في اليوم.	بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية الصغيرة: 100د سنويا في إطار إتفاقية. بالنسبة للمحلات التجارية أو المهنية المتوسطة: 200د سنويا في إطار إتفاقية - بالنسبة للمعامل و المؤسسات الكبرى : 15 مي عن اللتر الواحد في اليوم.

الفصل الثاني: الكاتب العام لبلدية قلعة الأندلس مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية

فتحي بن الحاج حمودة